اكثر من ثلث مرات او اقل من قوله منهيات هي التي منعها
النبي عم من افعالها قوله واسراف الماء وهو ان يتوضأ با
كثر من ثلثة ارطال ويغسل في الجنابة باكثر من خمسة ارطا
ويغسل اعضاء المفروضة باكثر من ثلث مرات وان اكثر من ثلثة
ارطال بالاحتياج لم فلا كراهة فيه والمقدر الشرعية للوضو
منه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
والرأس ورطل للرجلين والوطل مائة وثلثون درهما
والوطلان مائتان وستون درهما وثلثة ارطال ثلثمائة و
تسعون درهما والمقدرة في الجنابة من الماء خمسة ارطال
بعد الوضوء كما ذكرنا وكان الماء المقدر في الوضوء والجنا
ثمانية ارطال وهي الف واربعون درهما لان خمسة ارطال
في الغسل ستمائة وخمسون درهما وثلث ارطال في الوضو
ثلثمائة وتسعون درهما واذا جمعا حصل منها الف واربع
يعون درهما فعلم منه ثمانية ارطال الف واربعون درهما
قوله او اقل منه يعني المتوضي ان يغسل اعضاء المفروضة

مرة او مرتين ويترك الثلثة واختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز بغير المنهيات لما روى عن النبي عم انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى صلوة الا به
ثم توضأ وغسل كل عضو مرتين مرتين وقال هذا وضو
اعطاه الله تعالى ثواب ضعفين فلما كان ذلك جاز هذا ان
الوضوء بغير منهيات وقال بعضهم من توضأ وغسل
فيه كل واحد من العضو مرتين مرتين وترك الثلثة
فقد اساء لان النبي عم توضأ وغسل كل عضو ثلثا ثلثا
فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذا فقد تعدى نفسه ومن نقص منه فقد نقص فض
فضل فدل هذا الكلام ان الاقل لا يجوز ولنا ان انسا
رضي توضأ وغسل فيه اعضاءه ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة
وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم يجوز الاقل مع الكراهة لان وضوء الانبيا
بالاصالة ثلث ثلث وترك سنتهم كراهة فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)